والرحمة معناها ان يسدده ويوفقه في الاقوال والافعال ۝ آخر سورة المومنون ۝

بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير سورة النور وهي مدنية

سورة انزلناها وفرضناها وانزلنا فيها ايات بينات لعلكم
تذكرون الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله ان كنتم تومنون
بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طايفة من المومنين ۝

يقول تعالى هذه سورة انزلناها فيه تنبيه الى الاعتنا بها ولا ينفي ما عداها وفرضناها
قال مجاهد وقتادة اي بينا الحرام والحلال والامر والنهي والحدود قال البخاري
ومن قرا فرضناها يقول فرضنا عليكم وعلى من بعدكم وانزلنا فيها آيات بينات اي مفسرات
واضحات لعلكم تذكرون ثم قال تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة هذه
الاية الكريمة فيها حكم الزاني في الحد وللعلما فيه تفصيل ونزاع فان الزاني لا يخلو اما
ان يكون بكرا وهو الذي لم يتزوج او محصنا وهو الذي قد وطي في نكاح صحيح وهو حر
بالغ عاقل فاما اذا كان بكرا لم يتزوج فان حده جلد مائة كما في الاية ويزاد على ذلك
ان يغرب عاما عن بلده عند جمهور العلما خلافا لابي حنيفة رحمه الله فان عنده
ان التغريب الى راي الامام ان شا غرب وان شا لم يغرب وحجة الجمهور في ذلك
ما ثبت في الصحيحين من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني في الاعرابيين اللذين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما
يا رسول الله ان ابني كان عسيفا يعني اجيرا على هذا فزنا بامراته فافتديت منه بمائة شاة
ووليدة فسالت اهل العلم فاخبروني ان ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة
هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله
الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس لرجل
من اسلم الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها وفي
هذا دلالة على تغريب الزاني مع جلد مائة اذا كان بكرا لم يتزوج فاما ان كان محصنا
فانه يرجم كما قال الامام مالك حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان ابن عباس اخبره ان عمر قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اما بعد ايها الناس ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل

عليه اية الرجم فقراناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى
ان يطول بالناس زمان ان يقول قايل لا نجد اية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك
فريضة انزلها الله فالرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنسا
اذا قامت البينة او الحبل او الاعتراف ۝ اخرجاه في الصحيحين من حديث
مالك مطولا وهذه قطعة منه فيها مقصودنا هنا وروى الامام احمد عن هشيم عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس حدثني عبد الرحمن بن عوف ان عمر
خطب الناس فسمعه يقول الا وان اناسا يقولون ما بال الرجم وفي كتاب الله الجلد وقد
رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ولولا ان يقول قايلون ويتكلم متكلمون
ان عمر زاد في كتاب الله ما ليس منه لاثبتها كما نزلت واخرجه النسايي من حديث
عبيد الله بن عبد الله ۝ وقد روى احمد ايضا عن هشيم عن علي بن زيد عن يوسف
ابن مهران عن ابن عباس قال خطب عمر بن الخطاب فذكر الرجم فقال لا تخدعن
عنه فانه حد من حدود الله الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم ورجمنا بعده ولولا
ان يقول قايلون زاد عمر في كتاب الله ما ليس فيه لكتبت في ناحية من المصحف وشهد
عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وفلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم
ورجمنا بعده الا وانه سيكون قوم من بعدكم يكذبون بالرجم وبالدجال وبالشفاعة
وبعذاب القبر وبقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا ۝ وروى احمد ايضا عن
يحيى القطان عن يحيى الانصاري عن سعيد بن المسيب عن عمر اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم
الحديث ورواه الترمذي من حديث سعيد عن عمر وقال صحيح وقال الحافظ ابو يعلى
الموصلي حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عون عن محمد
هو ابن سيرين قال نبيت عن كثير بن الصلت قال كنا عند مروان وفينا زيد فقال زيد
كنا نقرا والشيخ والشيخة فارجموهما البتة قال مروان الا كتبتها في المصحف قال ذكرنا ذلك
وفينا عمر ابن الخطاب فقال اشفيكم من ذلك قال قلنا فكيف قال جا رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال فذكر كذا وكذا وذكر الرجم فاتاه فذكر ذلك الرجل الرجم فقال يا رسول الله اكتبني
اية الرجم قال لا استطيع الان هذا او نحو ذلك وقد رواه النسايي عن محمد بن المثنى عن غندر
عن شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت عن زيد بن ثابت به وهذه
طرق كلها ثقات ودالة على ان اية الرجم كانت متلوة فنسخ تلاوتها وبقي حكمها معمولا به والله اعلم
وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم المراة وهي زوجة الرجل الذي استاجر الاجير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)